

## بيع فوائض شركات الصرافة من النقد الأجنبي

التاريخ: 8 شوال 1433 هـ

الموافق : 2012/8/26م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (15/2012)

معنون إلى كافة شركات الصرافة المعتمدة

الموضوع/ بيع فوائض شركات الصرافة من النقد الاجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002م و بالاشارة الي كتيب ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة للعام 2011 والمنشورات الصادرة من البنك المركزي لشركات الصرافة حتى تاريخه ، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمل شركات الصرافة ، فقد تقرر الآتي:

1. يجوز لشركات الصرافة بيع فوائضها يومياً من النقد الاجنبي نقداً و/أو بالخصم من حساباتها طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء الصرافة المعلن متضمناً الحافز في ذات اليوم . مع مراعاة ان يكون أولية توظيف الموارد للجمهور وفقاً للضوابط السارية.
  2. الابقاء على حظر شركات الصرافة من بيع النقد الاجنبي للمصارف التجارية.
- يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكمالعاملة بالسودان.

ع / بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير

ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء